صفة المتصرف في الابداعات والابتكارات الصناعية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

كوبال حلمي أحمد إبراهيم الشاذلي

صفة المتصرف في الابداعات والابتكارات الصناعية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

كوبال حلمي أحمد إبراهيم الشاذلي

تمهيد وتقسيم:

في الآونة الأخيرة صدرت عن الذكاء الاصطناعي أعمالاً تندرج تحت صور الملكية الفكرية ففي المجال الصناعي تتم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في إدماج عناصر تركيبات لعقاقير طبية لمعالجة بعض الأمراض مما يستحق معه تسجيل براءة اختراع لتلك التركيبات الدوائية، بل أنه قد بدأت في الظهور تحالف كيانات علي ظهور ابتكارات عن طريق الذكاء الاصطناعي مثل ما تم فيما بين شركة (IBM) وخبراء من العطور بشركة (Symrise) وقد أدي هذا التحالف إلي إيجاد نظام (Philyra) وهو نظام ذكاء اصطناعي لتركيب منتجات العطور باستخدامه لخوارزميات متقدمة لفحص الآلاف من المواد الخام للتوصل إلي تركيبات عطرية جديدة ومبتكرة[١].

وكذلك الأمر بالنسبة للأعمال الفنية والابداعية،فهناك استخدامات عديدة للذكاء الاصطناعي في عمل لوحات فنية أو تأليف الروايات الأدبية،فقد تم انتاج ألبوم موسيقى سيمفونية عام ٢٠١٦ معتمد علي الذكاء الاصطناعي والمسمى بألبوم "جينسيس" وكذلك الروبوت الرسام E-David الذي يقوم برسم لوحات فنية بصورة مستقلة، وأيضا الروبوت السيناريست Benjamin الذي يقوم بتجهيز سيناريو روائي دون تدخل بشري[٢]،ولم يقتصر هذا التداخل مع حق المؤلف أو المخترع فحسب،بل وأيضا أصحاب الحقوق المجاورة حيث صدر عن الذكاء الاصطناعي محاكاة لأصوات فناني أداء مصحوبة بكلمات وألحان لم تصدر عنهم من الأصل.

والإشكالية هنا ليست ناتجة عن الابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي بواسطة مستخدم بشري،بل في تطور الذكاء الاصطناعي وعدم اعتماده على

---

[١] د. أحمد مصطفي الدبوسي – مدي إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته وفقاً لأحكام القانون الإماراتي – بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي العدد ١٣ إبريل ٢٠٢١م.

[٢] د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢ إصدار إبريل ٢٠٢٣ ص ١٥٥

أية مدخلات أو توجيه بشري،وذلك من خلال استقلال الذكاء الاصطناعي وزيادة قدرته في التعلم ذاتيا،وتوصله إلى نتائج باستقلال التام عن العنصر البشري.

وهنا لا نقصد الروبوت الذي يظهر في المعارض التكنولوجية الدولية،إذ أن الروبوت وإن اتخذ مظهرا مقارب للمظهر البشري واسما يتميز به عن أشباهه،إذ أن ذلك هو المظهر الخارجي فقط إلا ان الذكاء الاصطناعي المزروع في تلك الروبوتات هو بمثابة العقل الذكي المفكر في الانسان،بل ويتميز عن عقل الانسان بالسرعة الهائلة في التعلم واستخلاص النتائج والفرضيات التي يقوم بها بالآلاف في دقائق معدودة.

وقد احتدم الجدل القانوني في هذا الشأن عندما تم تقديم طلب لبراءة اختراع لمكتبي البراءات الأوروبية والأمريكية،وكان مقدم الطلب قد أفصح أن الاختراع المقدم بشأنه البراءة من ابتكار الذكاء الاصطناعي (دابوس) وأنه كمالك للذكاء الاصطناعي فإنه صاحب حق الملكية في هذا الاختراع،إلا أن طلب البراءة قد تم رفضه من المكتبين لأن الذكاء الاصطناعي ليس شخص طبيعي وبالتالي لا يمكن اعتباره مخترع وإنما هو آلة،فضلا عن عدم وجود نص قانوني يسمح بنقل ملكية الاختراع من المخترع إلى مالكه[1].

مما يطرح هنا إشكالية من هو صاحب الصفة في منح عقود استغلال تلك الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ومن قبلها هل يمكن أن يتم تقرير حق من حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي،وما هو الوصف القانوني للذكاء الاصطناعي من الأصل وهل قررت له الشخصية القانونية من عدمه؟

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي يعتبر محاكاة للعقل البشري في قيامه بمعالجة المعطيات لحل المشكلات المطروحة بطريقة تشبه التفكير عند البشر،واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومرتب وتختلف صور الذكاء الاصطناعي باختلاف التطبيقات التي تحتوي عليه.

[1] د. كوثر سعيد عدنان خالد – الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المجلد ٣٥ عدد ١ تاريخ النشر ٢٠٢٣

المطلب الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي.

نظراً لتنوع صور واستخدامات الذكاء الاصطناعي فيمكن تقسيمه كما ذهب البعض إلى عدة أنواع[1]:

- الذكاءِ الاصطناعي الضيق:وهو الذي يتخصص في مجال واحد مبرمج عليه مسبقاً مثل لعبة الشطرنج التي تكون فيما بين الذكاء الاصطناعي وبين البشر.
- الذكاء الاصطناعي العام:وهي حواسيب بمستوي ذكاء يقارب ذكاء الانسان في جميع المجالات وتستخدم في عدة مجالات مثل القيادة الذاتية للسيارات والروبوت المستخدم في أغراض أمنية وعسكرية.ٍ
- الذكاء الاصطناعي الفائق:وهو الذي يتعلم ذاتياً دون أي تدخل بشري ويصل إلى نتائج يمكن التعبير عنها بالكتابة أو بالنطق سواء بلغة البشر أو اللغة البرمجية،وهذا النوع من الذكاء هو ما ينتج عنه ما يمكن وصفه بالإبداعات أو الابتكارات.

فيما قسمه البعض[2] إلى نوعين فقط وهما:

النوع الأول:الذكاء الاصطناعي محدود النطاق.

ويكون للآلة التي تحتوي على هذا النوع من الذكاء بفهم الأوامر والامتثال لها وتطبيقها مثل السيارات ذاتية القيادة والطائرات المسيرة وبرامج التعرف على الوجوه،ومنٍ خصائص هذا النوع هو عدم الخروج عن المهام التي تم برمجته عليها مسبقا،وبالتالي فيمكن التنبؤ بأفعال تلك الآلات والسيطرة عليها.

النوع الثاني:الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء.

وهو يتفوق على مستوي ذكاء البشر لإمكانياته المتعددة ولنسبة الخطأ الضئيلة عن نسب الخطأ البشرية،ويسمح هذا النوع للآلة بتطوير قدراتها المعرفية من خلال تجاربها الخاصة بدون أي تدخل بشري وذلك بفضل تقنية التعلم الذاتي التي تمكنها من القدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي.

---

[1] د. كوثر سعيد عدنان خالد – المرجع السابق.

[2] بدري جمال، الذكاء الاصطناعي بحث عن مقاربة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد ٥٩ ، العدد ٤ السنة ٢٠٢٢

ونرجح الاتجاه الذي قسم الذكاء الاصطناعي إلى نوعين فقط، إذ المستفاد منهما التعرف إلي إمكانيات هذا الذكاء،والذي يمكن تصنيفها إلي نوع محدود النطاق ويندرج تحته كافة صور النطاقات المحدودة ونوع آخر ليس له حدود،إذ أن المعرفة ليست محدودة في الأصل وطالما أن هناك وعاء قابل لتلقي هذه المعرفة بلا حد أقصي من المعلومات المتلقاه فإن هذا هو جوهر تميز الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء.

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.

لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي،وإنما هناك تعريفات كثيرة وضعت من قبل فقهاء القانون أو المتخصصين في مجال الحواسيب الالكترونية،ومن ضمن هذه التعريفات:

يعرف البعض[١] أنظمة الذكاء الاصطناعي بأنها " آلات تتضمن نوعاً من السلوك البشري،فهي تشير إلى الأفعال التي تقوم بها أجهزة الكمبيوتر،التي تتطلب ذكاء عند القيام بها من قبل البشر."

كما عرف البعض[٢] الذكاء الاصطناعي بأنه " القدرة على تمثيل نماذج حاسوبية لمجال من مجالات الحياة،وتحديد العلاقات الأساسية بين عناصره،ومِن ثم استحداث ومواقف هذا المجال، فالذكاء الاصطناعي بالتالي مرتبط أولاً بتمثيل نمٍوذج حاسوبي لمجال من المجالات،ومن ثم استرجاعه وتطويره،ومرتبط ثانياً بمقارنته مع مواقف وأحداث مجال البحث، للخروج باستنتاجات مفيدة."

[١] عبد الرازق مختار محمود، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا (covid 19)، المؤسسة الدولية لآفاق المستقبل، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد ٣ ، العدد ٤، ٢٠٢٠ ص ١٨٢ – ذكرته د. كوثر سعيد عدنان خالد – الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المجلد ٣٥ عدد ١ تاريخ النشر ٢٠٢٣

[٢] خالد محمد خير الشيخ، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الاستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الأردنية، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد ٨ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦١ – ذكره د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢ إصدار إبريل ٢٠٢٣ ص ١٢١

إلا أنه وبمناسبة أن الذكاء الاصطناعي من خلال ماهيته وتعريفاته باعتباره فائق الذكاء ويحاكي في طريقة عمله الذكاء البشري فتمت تجربة سؤال الذكاء الاصطناعي عن تعريف محدد له لقياس مدي إدراكه لذاته ولتمييز تعريفه لنفسه تعريفه التقني الموصوف من قبل البشر،وذلك عن طريق أداتين للذكاء الاصطناعي Copilot المضمنة في Bing Chat من خلال المتصفح Microsoft Edge وكذلك تطبيق Chat GPT وكان مضمون إجابته أنه فرع من علوم الكمبيوتر يهتم بإنشاء أنظمه تكنولوجية تظهر سلوكا يمكن اعتباره ذكاء بشريا،ويستخدم الذكاء الاصطناعي مجموعة متنوعة من التقنيات مثل التعلم الآلي والشبكات العصبية الاصطناعية ومعالجة اللغة الطبيعية والروبوتات،وأن الهدف الرئيسي للذكاء الاصطناعي هو تطوير أنظمة قادرة على تنفيذ مهام بشكل مستقل بطريقة تشبه أو تفوق فيها الأداء البشري.

ويلاحظ من خلال تعريف الذكاء الاصطناعي لنفسه أنه قد نسب إيجاده ونشأته مباشرة من أحد فروع علم الكمبيوتر دون أن يشير إلي أن هذا العلم ناتج عن البشر كما أنه قد استعرض هدفه صراحة بتنفيذ المهام بشكل مستقل – عنِ التدخل البشري – بطريقة تحاكي أو تتفوق علي الأداء البشري،ويلاحظ أيضا هنا أنه قد استخدم تعبير أنه يستهدف تنفيذ مهام تفوق أداء البشر،أي أنه لا يعتبر هدف نشأته هو التفكير كالبشر فقط، بل تنفيذ ما توصل إليه تفكيره.

ونستخلص من ذلك أن الذكاء الاصطناعي في إدراكه لطبيعته لا يقف عند حد التفكير كالبشر بل يتعدى التفكير إلى التنفيذ ومن المعلوم بالضرورة أن تنفيذ أي مهمة لا يمكن إلا من خلال جسم مادي يمكن من خلاله أن يخرج التفكير المجرد إلى تنفيذه في الواقع.

المبحث الثاني: مدي الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يعترف القانون الوضعي في معظم تشريعات العالم بالشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية من بني البشر اللذين تبدأ حياتهم في يوم ولادتهم وتنتهي بموتهم،كما أضفي الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية من تاريخ انشائهم

وفقاً للقانون وحتى تاريخ انتهاء وجودهم وفقاً للأحوال الواردة في القوانين المنظمة لهم.

إلا أن الجدل القانوني الحالي حول مدي إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاءٍ الاصطناعي كي يتمكن من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وصولاً إلى أحقيته في تسجيل الابتكارات والابداعات الناتجة عنه وأحقيته في إضفاء الحماية القانونية عليها،وما زال هذا الاختلاف قائماً في الأوساط القانونية.

ولعل ما أثخن هذا الجدال هو قيام بعض الدول بإضفاء حقوق للذكاء الاصطناعي دون أن يكون له شخصية قانونية مقرره له،فالمملكة العربية السعودية منحت الجنسية للرٍوبوت (صوفيا) واستخراج جواز سفر لها في سابقة هي الأولي عالميا في منح الجنسية لروبوت يعمل بالذكاء الاصطناعي[1].

كما أن البرلمان الأوروبي أصدر قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ يطلب فيه من المفوضية الأوروبية في بروكسل تقديم اقتراح بشأن تقديم اقتراح يتضمن قواعد القانونٍ المدني المتعلقة بالروبوت[2].

ونظرا لتطور الذكاء الاصطناعي وادراج بعض الدول له في خططها التنموية المستدامة،فقد تباينت آراء القانونيين حول إمكانية منح الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية من عدمه،وفيما يلي نستعرض لكلا الاتجاهين.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن كافة الحجج التي استند إليها أنصار اتجاه منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تتبلور في أن الشخصية القانونية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي مجرد وسيلة للوصول إلى أحقية إضفاء الحماية القانونية على الابتكارات والابداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي،للحيلولة دون تداول تلك الابتكارات بدون مقابل مالي وما قد يمثله ذلك من تأثير على الاستثمار في

---

[1] موقع سي ان ان بالعربية الاخباري الالكتروني عبر الرابط
https://arabic.cnn.com/tech/2017/10/26/sophia-saudi-robot
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ الساعة ٤م

[2] د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢ إصدار إبريل ٢٠٢٣ ص ١٥٥

مجالات الملكية الفكرية بصورتها الحالية المعتمدة في الأصل على النتائج الذهنية للبشر من المبدعين والمخترعين[1].
وقد ساق أنصار هذا الاتجاه بعض الحجج القانونية المدعمة لتوجههم والتي نجملها في التالي:

أولاً: القياس على تقرير الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية من شركات وجمعيات.

تقرر معظم القوانين السارية في دول العالم الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية أو الاعتبارية على حد سواء،والشخصية القانونية هي جوهر اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات،ويستدل أنصار هذا التوجه بأن الشخصية القانونية التي تم منحها للأشخاص المعنوية هي في الأصل شخصية لكيان تم انشاءه وفقا للقانون ولا يعتبر شخصا طبيعيا من البشر.

وعلي ذلك يمكن انشاء فئة جديدة للأشخاص القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على غرار انشاء الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية،[2] خاصة أن استقلال الذمة المالية للأشخاص الاعتبارية عن الذمم المالية لمالكيها من الممكن تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي ليصبح له ذمة مالية تكون محلا لاكتساب الحقوق كالمقابل المادي لاستغلال حقوق المخترع والمؤلف،وأداء الالتزامات كالتعويضات القانونية.

كما ذهب أنصار هذا التوجه إلى أنه كما أن للأشخاص الاعتبارية نائباً يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام الغير في التفاوض والتعاقد،فيمكن تطبيق ذلك أيضا على أنظمة الذكاء الاصطناعي،وذلك عن طريق الوكيل الذكي الذي نشأ بتقنية تسمي "البلوك تشين" "Block Chain" وهي التي تنتج العقود الذكية وهذه التقنية تنجز المعاملات والتصرفات القانونية دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي

[1] د. أحمد مصطفي الدبوسي – مدي إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته وفقاً لأحكام القانون الإماراتي – بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي العدد ١٣ إبريل ٢٠٢١م.

[2] Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, previous reference, p. 819

ذكره د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢ إصدار إبريل ٢٠٢٣ ص ١٥٣

مستخدم من البشر[1]،وكما يستخدم البشر تلك التقنية في بعض الدول فيمكن استخدامها أيضاً من أنظمة الذكاء الاصطناعي[2].

وذهب بعض الباحثين القانونيين بالمطالبة بالتدخل التشريعي يمنح بموجبها الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ذات طبيعة خاصة مماثلة للشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية وتقرير ذمة مالية مستقلة له عن طريق السماح لأنظمة الذكاء الاصطناعي بفتح حسابات بنكية لضمان الوفاء بالتزاماتها المالية واكتساب الحقوق المالية المقررة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية[3].

ثانياً: تقارب خصائص الذكاء الاصطناعي مع الصفات البشرية.

وحسبِ وصف أنصار هذا الاتجاه فإن الذكاء الاصطناعي ليس شيئاً – أي جمادا – كونه يتمتع بخصائص قريبة من الخصائص والصفات البشرية التي تؤهله للاعتراف بالشخصية القانونية له[4]،والمتمثلة في التعلم الذاتي والتطور

---

[1] د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢ إصدار إبريل ٢٠٢٣ ص ٢١٣

[2] عرف قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي والصادر بالقانون الاتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ هذه التقنية بـ (الوسيط الالكتروني المؤتمت) والذي عرفه في المادة الأولي من القانون بأنه نظام معلوماتي الكتروني يعمل تلقائياً بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له.

فيما نظم القانون المشار إليه التعاقد الالكتروني بنصه في المادة ١١ من القانون علي:

١- يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظام معلومات إلكتروني أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.

٢- يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني مؤتمت بحوزة شخص وبين شخص آخر إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً.

[3] د. أحمد مصطفي الدبوسي – مدي إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته وفقاً لأحكام القانون الإماراتي – بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي العدد ١٣ إبريل ٢٠٢١م.

[4] NM Richards and WD Smart, How Should the Law Think About Robots? In R Calo, AM Froomkin and I Kerr (eds), robot law Edward elgar, 2016, p.18.

ذكره د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢ إصدار إبريل ٢٠٢٣ ص ١٥٨

من خلال التجربة والخطأ والاستقلالية في اتخاذ القرار دون الرجوع إلي البشر فضلا عن التكيف مع البيئة المحيطة والقدرة على الابداع والابتكار،أما من الناحية الشكلية فالروبوت الذي يتخذ مظهر البشر قادر علي التواصل الشفهي بينه وبين البشر وإظهار تعبيرات للوجه تشبه البشر أيضا.

ويتنبأ أصحاب هذا التوجه بأننا سنشهد أجيال جديدة من روبوتات الذكاء الاصطناعي قادرة عن طريق "انترنت الأشياء" على التواصل فيما بينها مما يخلق مجتمعا جديدا يشبه في تواصله بتواصل البشر،مما يزيد من قدرتها على التعلم الذاتي بنقل خبراتها وتجاربها من أشباهها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي[1].

ثالثاً: وجود سوابق تشريعية في منح الشخصية القانونية والجنسية للأشياء.

وقد ساق أصحاب تلك الحجة ما قررته القوانين من شخصية قانونية وجنسية لبعض الأشياء مثل الطائرات والسفن ووضع قواعد وضوابط قانونية خاصة للتعامل بشأنها،ومن باب أولي نظرا لأهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي أن يتم منحه أيضا الشخصية القانونية[2].

كما أن هناك سوابق في الاعتراف بالشخصية القانونية للأشياء كما منحت الإكوادور في دستورها عام ٢٠٠٨ ثم بوليفيا في دستورها ٢٠٠٩ الشخصية القانونية للطبيعة،كما أن برلمان نيوزيلاندا منح عام ٢٠١٧ الشخصية القانونية لنهر وانغانوي "Whanganui" كما اعترفت المحكمة العليا في الهند بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ لنهري " الغانج Gange" و "يامونا Yamuna" بالشخصية القانونية باعتبارهما كائنان حيان لهما قدسيتهما نظرا لاعتبارات ثقافية ودينية[3].

---

[1] إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسآلة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية ٢٠٢١

[2] د. كوثر سعيد عدنان خالد – الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المجلد ٣٥ عدد ١ تاريخ النشر ٢٠٢٣

[3] د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، بحث منشور بمجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩ ، العدد ١ سنة ٢٠٢٠

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

لاقت نظرية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي معارضة شديدة من اتجاهات قانونية،بل شدد البعض من خطورة إضفاء شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي،وذلك وفقا لما يلي:

أولاً: عدم جدوى منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

نبه جانب من الفقه القانوني الفرنسي أن خطورة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تكمن في تحملها المسئولية عن الأضرار التي من الممكن أن تحدثها،بمنأى عن أي مسئولية لصانعيها ومبرمجيها، مما يؤدي إلى تغافل منتجي تلك الروبوتات عن الدقة المطلوبة في تأمين مثار عملها،فضلا عن أن الانسان سيجد نفسه في مواجهة أشياء يعتبرها القانون أشخاص على خلاف الحقيقة[1].

ثانياً: سطحية المطالبة بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

رأي أصحاب تلك الحجة أن ما يثار حول منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هي مجرد نظريات سطحية غير مبررة لانعدام أي مصلحة للذكاء الاصطناعي في اكتسابه لتلك الشخصية إذ أنه ليس لديه القدرة على الاستفادة من الحقوق التي تترتب على الشخصية القانونية[2].

---

[1] سلام عبد الكريم، التنظيم القانوني للذكاء ا لاصطناعي، سالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة ٢٠٢٢

[2] Noam Shemtov: A Study on inventorship in inventions involving AI activity, commissioned by the European Patent Office, February, 2019 p.25
ذكرته د. كوثر سعيد عدنان خالد – الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المجلد ٣٥ عدد ١ تاريخ النشر ٢٠٢٣

المطلب الثالث: ترجيح عدم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

إن الجدال القانوني الدائر حالياً بين فقهاء القانون (من البشر) هو في الأصل دليلا دامغا علي عدم قابلية الذكاء الاصطناعي لاكتساب الشخصية القانونية،إذ أنه ليس من المقبول منطقاً أن يتم التسليم بوصف الذكاء الفائق لشيء غير بشري لدرجة المطالبة له بشخصية قانونية،في حين أن هذا الشيء نفسه لم يطالب بها بل أنه ليس طرفا من الأصل في هذا الجدال،فالإنسان هو من طرح تلك الفكرة والانسان هو من يجادل فيها بما يجعل هذا الجدال برمته في جوهره يمثل ادراك بشري – دون الحاجة إلي الاعتراف أو الإقرار به صراحة – أن الذكاء الاصطناعي تحت وصاية الإنسان وهو ما يوصلنا إلي حقيقة أن الذكاء الاصطناعي علي الرغم من تطوره التقني إلا أنه يفتقر الشعور بذاته والتعبير عنها.

إلا أن هناك أيضاً أسباب عديدة يجوز تدعيم الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بها ألا وهي:

أولاً: منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يعتبر تعدي على موروث الحضارة الإنسانية ووهب مكتسبات البشرية من تراثها الثقافي غير المادي بلا مقابل.

لا شك بأن كل جيل من البشر يرث تجارب وتطور الجيل الذي يسبقه مما يجعلنا في إطار كبير من الحضارة الإنسانية،تلك الحضارة التي أفرزت تراث ثقافي غير مادي[1] هو في الأصل حق موروث لكل بني الإنسان دون غيره

[1] **نصت المادة ٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، علي:**

المادة ٢ التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

١- يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوي التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

من الكائنات،والمحمي بموجب اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ وملحقها الصادر في حزيران/يونيو ٢٠١٨م منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

فكون أننا الآن بصدد جدال فقهي قانوني بين الجيل الحالي من البشر القانونيين،فإنهم بكافة توجهاتهم لديهم موروث حضاري بشري ضخم تشريعي وقضائي أهلهمٍ الآن لطرح الفكرة القانونية والرد عليها،بعد ألفان ونيف وعشرون عاما من بداية التقويم الميلادي،وآلاف السنين ٍ قبل التقويم الميلادي،إن هذا التطور الذي استغرق آلاف السنوات ليس ملكا لدولة بعينها أو لبرلمان بعينه أو مشرعا وضعيا في أي دولة من الدول،بل للبشرية جميعها والتي توصلت – بعد آلاف السنين – إلي الإقرار بالشخصية القانونية للإنسان كشخص طبيعي وللشركات والجمعيات كشخص اعتباري،وليس من المبرر أن يقوم الانسان بوهب إرثه وتراثه الحضاري الضخم هذا إلي شيء من الأشياء بدون أي مبرر أو وجود أي مقابل يوازي مراحل تطور الحضارة البشرية.

ولعله من المفارقات أن البشرية في التاريخ القديم والحديث كان لا يتم الاعترافٍ بالشخصية القانونية للعبيد أو الرقيق من بني البشر،واللذين كانوا محلا للتجارة بما يسمي "تجارة الرقيق" وكانوا يورثون إذا ما مات مالكهم مثلهم كمثل الأشياء والحيوانات المستأنسة.

فكانت تجارة الرقيق في التاريخ الحديث وخاصة تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ٍوالتي استمرت لنحو ٤٠٠ عام وكان قوامها من المستعبدين نحو ١٧ مليونا من بني البشر[١]،خير دليل علي عهد شديد القسوة مرت به التجربة

٢- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات الآتية:
(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي،
(ب) فنون وتقاليد وأداء العروض،
(ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات،
(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون،
(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

٣- ويقصد بكلمة "الصون" التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

٤- ويقصد بعبارة "الدول الأطراف" الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.

[١] وفقاً للموقع الرسمي للأمم المتحدة عبر الرابط:

الإنسانية من حيث اعتبار هؤلاء البشر مثلهم مثل الأشياء ليست لهم شخصية قانونية أو أي حق يذكر.

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ بموجبٍ القرار رقم ١٢٢/٦٢ اعتبار يوم ٢٥ مارس من كل عام ميلادي،يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي[١].

إن الشخصية القانونية المقررة للإنسان كشخص طبيعي كانت في وقت قريب أملاً للعديد من البشر اللذين تم استرقاقهم ويذخر التاريخ بنضال العديد منهم للاعتراف بهم مثلهم مثل بني جنسهم،ما نعنيه أن تلك التجربة البشرية لا يمكن اغفالها باعتبار الشخصية القانونية مصطلح قانوني مجرد عن التجربة البشرية التي مر بها الملايين من البشر عبر آلاف السنين.

ثانياً: الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يحقق له أفضلية وتمييزاً عن البشر.

لبني البشر فترة حياة محدودة تبدأ بالولادة حياً وتنتهي بالوفاة،وخلال الفترة الزمنية التي يعيش فيها الإنسان يبدأ في التعلم (المشي – اللغة – التكيف مع البيئة المحيطة) وبمرٍ بمراحل الصبي غير المميز ثم الصبي المميز ثمٍ سن الرشد ببلوغه – وفقا للقانون المصري – الواحد والعشرون عاما ميلاديا،وهو سن الأهلية الكاملة.

أما تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيتم صناعتها في شكل روبوت على سبيل المثال،وتكون قابلة للتعلم والمحاكاة لبيئتها المحيطة فور اكتمال صنعها وهي قادرة على تعلم أي لغة كانت خلال دقائق،أي أنها تدرك وتتعلم في ساعات معدودة ما يستغرق بني البشر لسنوات،وبالتالي فإنه عند منحها الشخصية القانونية فإنها تكون كاملة الأهلية فور صنعها في حين أن الانسان يبلغ

https://www.un.org/ar/events/slaveryremembranceday/background.shtml

[١] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر الرابط الرسمي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/471/07/PDF/N0747107.pdf?OpenElement

الأهلية بعد واحد وعشرون عاماً من ولادته،وبذلك تكون الأفضلية للذكاء الاصطناعي.

خاصة أن العلوم التي يتم تذويد الذكاء الاصطناعي بها هي في الأصل علوم توصل إليها البشر عبر آلاف السنين وتم التحسين عليها وتنقيحها آلاف المرات مثل علوم الكيمياء والفيزياء والطب والفلسفة والقانون،وكل تلك العلوم يتم إدخالها كمعطيات للذكاء الاصطناعي ليبدأ من حيث انتهي العلم البشري في كافةٍ المجالات،وهذا الأمر لا يمكن معه اعتبار الذكاء الاصطناعي منفصلاً بالكامل ومستقلاً عن تدخل البشر.

من ناحية أخري فإن بعض الحقوق المالية للملكية الفكرية تكون محمية بموجب القانون طوال حياة المؤلف علي سبيل المثال،وتستمر الحمايةٍ لمدة خمسون عاما بعد وفاته،في حين أن الذكاء الاصطناعي ليس كائنا حيا يولد ويموت،وبالتالي فإنه في حالة تطبيق نفس الحماية المقررة للبشر علي حقوق الملكية الفكرية فإن الأفضلية ستكون للذكاء الاصطناعي،حتي لو قام المشرع بتعديل نصوص الحماية القانونية لتتماشي مع طبيعة الذكاء الاصطناعي واختلافها مع البشر،لصار لدينا آنذاك تمييزا فيما بين البشر والآلة وقد يصادف الفقه القانوني فيما بعد دعوى لإلغاء هذا التمييز والدعوة للمساواة في الحقوق.

ثالثاً: نسبية اعتراف البشر بالأشياء ليست معياراً أو حجة لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

ويأتي ذلك في صورتين،كما وردتا في حجج المؤيدين لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

الصورة الأولي: اعتراف البشر بشخصية الأشياء وفقاً للمنظور الديني والعقائدي.

علي الرغم مما ساقه مؤيدي منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من أن هناك سوابق في الاعتراف بالشخصية القانونية للأشياء من منظورٍ ديني مثل الطبيعة والأنهار،إلا أن هذه الوقائع لا يمكن القياس عليها نظرا لنسبية منظور الإنسان للأشياء.

فالمسلمون يؤمنون بما ورد في القرآن الكريم بأن كل مخلوق له لسان حال مع الله الخالق عز وجل،وقد ثبت لدي المسلمين تكلم تلك الأشياء مع الخالق بل وقيامها بالعبادة،والدلائل على ذلك كثيرة كما ورد في القرآن الكريم ﴿إِنَّا عرضنا الْأَمانة على السَّماواتِ والْأَرضِ والْجبالِ فأَبين أَن يحملنها وأَشفقن منها وحملها الْإِنسان إِنَّه كان ظَلوما جهولا﴾[1] ﴿ثُمَّ استوى إِلى السَّماءِ وهي دخان فقال لَها ولِلْأَرضِ ائْتيا طَوعا أَو كَرها قالَتا أَتينا طَائعين﴾[2] ﴿ولَقَد آتَينا داوود منَّا فَضلا يا جبالُ أَوبِي معه والطَّير وأَلَنَّا لَه الْحديد﴾[3]

ومع إيمان المسلمون الراسخ بما ورد في القرآن الكريم من أن الأشياء وإن رأيناها لا تتكلم ولا تتصرف ولا تتحرك فإن ذلك ليس دليلا على أن ليس بها حياة وأن الأمر في جوهرة عدم الإدراك البشري لجميع الموجودات،مثال ذلك ما ورد في القرآن الكريم ﴿تسبح لَه السَّماواتُ السَّبع والْأَرض ومن فيهِنَّ وإِن من شيءٍ إِلَّا يسبح بحمده ولَكن لا تفقهون تسبيحهم إِنَّه كان حليما غَفُورا﴾[4] ﴿وترى الْجِبالَ تحسبها جامدةً وهي تمرُّ مرَّ السَّحابِ صنع اللَّه الَّذي أَتقن كلَّ شيءٍ إِنَّه خَبير بما تفعلون﴾[5]

إذن المسلمون يؤمنون بأن الأشياء لا يمكن أن يطبق عليها معيار الإدراك البشري من حيث حقيقة كونها مخلوقات عاقلة عابدة متكلمة،والأكثر من ذلك أن لها عاطفة مثل تلك الموجودة لدي البشر،فكما ورد عن حضرة سيدنا النبي عليه وآله الصلاة والسلام عندما قال عن جبل أحد «هذا جبل يحبنا ونحبه»[6] وقد قال أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب سلام الله عليه " كُنَّا مع النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بمكَّة فخرجنا معه في بعض نواحيها ، فما مررنا بين الجبال والشجر ، فلم نمرَّ بشجرةٍ ولا جبلٍ إلا قال : السَّلام عليك يا رسول الله

[1] الآية ٧٢ من سورة الأحزاب

[2] الآية ١١ من سورة فصلت

[3] الآية ١٠ سورة سبأ

[4] الآية ٤٤ من سورة الإسراء

[5] الآية ٨٨ من سورة النمل

[6] عن قتادة سمعت أنسا رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٠٨٣

"[1] وعلى الرغم من ثبوت ذلك لدي المسلمين من تكلم الذوات – أو الأشياء وفقا لتصنيفهم الذي وضع لهم من قبل البشر – بلسان الحال وثبوت قدرتهم علي التواصل والتعبير مع الأنبياء أو الأولياء،فإنه لم يتم طرح منح الشخصية القانونية للأرض أو السماء أو الجبال لكونهم ذوات من المنظور الإلهي،وأشياء جامدة غير عاقلة ولا متكلمة من المنظور البشري.

فكما أنه لا يمكن أن يتم الاحتجاج على غير المسلم بما ورد في القرآن الكريم والسنة النوية المطهرة،من إدراك ووعي الأشياء فإنه لا يمكن أيضا الاحتجاج بنظرة أتباع الديانات الغير سماوية لمقدساتهم من الأشياء كالأنهار والطبيعة.

من جماع ما تقدم فإن البشر ينظرون إلى الأشياء بمعايير مختلفة وفقاً لمعتقداتهم وإدراكهم الحسي والروحي،وبالتالي لا يمكن القياس على طبيعة الأشياء الواردة في تلك المعتقدات ومنح الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لأنها تعتمد على معايير نسبية محل خلاف عقائدي فيما بين البشر.

<u>الصورة الثانية:</u> الاعتراف الدولي بجنسية الأشياء مثل الطائرات والسفن.

إن القياس الذي ساقه مؤيدي منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي،على غرار الجنسية التي تمنح للطائرات والسفن المدنية هو قياس غير دقيق حيث أنه ومع تسليمنا بأن الجنسية في الأصل تمنح للأشخاص الطبيعية والاعتبارية إلا أن الاعتباراتٍ القانونية التي أدت إلى منح الجنسية للطائرات والسفن المدنية مختلفة تماما.

فالطائرات والسفن هي أشياء معدة لنقل الأشخاص والبضائع تتم صناعتها في دولة ما ثم تباع إلي شركة في دولة أخري لتكون مالكة لها ثم يتم استثمارها في الغرض الذي أعدت له من قبل أشخاص من البشر سواء مالكها أو

[1] حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادٍ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ، فَلَمْ نَمُرَّ بِشَجَرَةٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ "، سنن الترمذي، الحديث رقم ٢١

مستأجرها أو طاقم الملاحة،أي أن المتحكم في الطائرة أو السفينة في الأصل جميعهم من البشر،حتي تلك الأنواع ذاتية القيادة منها فهي ليست منفصلة بالكامل عن التحكم البشري،وهذا الأمر مختلف تماما عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتميز باستقلالها عن التدخل البشري.

كما أن التنظيم القانوني لجنسية الطائرات والسفن قد مر عبر تطورات تشريعية سواء في القوانين الوطنية للدول أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية نظرا لطبيعة خط سير رحلات الطائرات والسفن وعبورها من خلال أقاليم ودول ذات سيادة وبموجب جنسية الطائرة أو السفينة ينعقد الاختصاص القانوني سواء للجرائم التي تقع عليها أو لحالات الولادة التي قد تتم فيها وسريان جنسية الدولة التابعة لها الطائرة أو السفينة.

رابعاً: خطورة الآثار المترتبة على منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في أحقيته في إدارة وإنفاق موارده المالية الناتجة عن حقوقه المالية عن الابداعات أو الابتكارات لما يسببه ذلك في مزاحمة البشر في موارد الطاقة.

لقد ساق بعض من مؤيدي إعطاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي توصية بالاعتراف بأحقية الذكاء الإصطناعي الكاملة في فتح وإدارة الحسابات البنكية لتكون تلك المحفظة محلاً مالياً لأهلية الأداء والوجوب الناشئة عن الالتزامات القانونية التعاقدية التي قد يبرمها لاستغلال عقود الملكية الفكرية[1].

وبفرضية تحقق هذا الأثر فستكون البشرية أمام شيء فائق الذكاء لديه ملاءه مالية وقدره على انفاقها ومنطقيا فإن الذكاء الاصطناعي كشيء ليس له احتياجات مثل باقي الكائنات الحية من مأكل ومسكن آمن فما هي احتياجات هذا الشيء الذي يمكن ان ينفق أمواله عليه.

وليس أهم لدي أي ذكاء يحاكي الذكاء البشري من تأمين عنصر بقائه ألا وهي الطاقة فأولوية هذا الذكاء إذن هو تأمين مصدر الطاقة الذي يعد شرطا

[1] د. أحمد مصطفي الدبوسي – مدي إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته وفقاً لأحكام القانون الإماراتي – بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي العدد ١٣ إبريل ٢٠٢١م.

لبقائه واستمراريته بل وتنويع مصادر تلك الطاقة،وإذا تأملنا المشهد العالمي في الوقت الحالي لوجدنا أن معظم الصراعات والخلافات الدولية حالياً جوهرها هو تأمين مصادر الطاقة لتلبية احتياجات تلك الدول[1]،وبوجود شخص قانوني جديد يحتاج إلى تلك الطاقة فإن الصراعات الحالية ستزداد في المستقبل فيما بين أطراف ليس جميعهم من البشر.

المبحث الثالث: مدي إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفاً أو مخترعاً.

إن شروط منح براءة الاختراع المتعلقة بالاختراع ذاته هو أن يتسم بالجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وأن يمثل خطوة إبداعية،فيما أن البراءة أيضا تمنح عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة تحدث على اختراع سابق إذا توافرت فيها شرطي الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي.

وعلي ذلك فإن ما يتوصل إليه الذكاء الاصطناعي من اختراعات إذا توافرت فيها تلك الشروط فهي تعد اختراعا ولكن يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ أن الحماية القانونية المتمثلة في البراءة فهي لا تمنح لانتفاء شروط الحماية القانونية.

أما بالنسبة إلى المصنفات الفنية فهي كل مبتكر له طابع إبداعي يسبغ الأصالة على المصنف سواء كان هذا المبتكر أدبي أو فني أو عليمي،وأيا كانت طريقة التعبير عنه.

وعلي ذلك أيضاً فإن الابتكارات الإبداعية التي ينشئها الذكاء الاصطناعي من روايات أو لوحات فنية أو مقطوعات موسيقية تعتبر وفقا للقانون مصنفات فنية.

[1] د. محمد أبو سريع على – صراع الطاقة وإعادة تشكيل التحالفات العالمية – دراسة منشورة في مجلة السياسة الدولية بتاريخ ٢٠١٨/٧/١م عبر الرابط:
https://www.siyassa.org.eg/News/18011.aspx آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧م

إلا أن الإشكالية هنا ليست في توصيف تلك المخرجات الجديدة عن الذكاء الاصطناعي سواء كانت اختراعات أو مصنفات فنية،وإنما في قابلية إضفاء الحماية القانونية عليها، وهذا ما سنتعرض إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية القانونية للاختراعات والابداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

إن الحماية القانونية بالنسبة للاختراعات لا يتم تقريرها علي صاحب الحق في الاختراع إلا بعد التقدم بطلب إلى الجهة المعنية بتلقي الطلبات،وقد حدد القانون المصري شخص مقدم هذا الطلب حصراً في الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية سواء من المصريين أو رعايا أحدي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية،أو رعايا الدول الأخرى التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل.

وبالتالي فإن أي طلب براءة اختراع يقدم لإضفاء الحماية القانونية على الاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي سوف يتم رفضها باعتبار أن صاحب الحق فيها ليس من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

أيضاً بالنسبة للأعمال الفنية الإبداعية فإنه على الرغم من إضفاء الحماية القانونية على بعضها بمجرد النشر إلا أن التمتع بالحق المالي الاستئثاري والحق الأدبي على تلك المصنفات لا تثبت إلا للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية سواء كانت لهم صفة المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة.

هذا جميعه فضلاً على أن أهلية التعاقد والتقاضي بالنسبة لأصحاب الحقوق في الاختراعات أو المصنفات الفنية لا تثبت في الأصل إلا للأشخاص الطبيعية والاعتبارية فقط وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي لا يمكن له في ظل التشريعات السارية أن يتمتع بالحماية القانونية على الابتكارات او الابداعات الناتجة عنه لعدم وجود شخصية قانونية له.

المطلب الثاني: صفة المتصرف في الابتكارات والابداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

إن حق التصرف هو أحد الصور الناتجة عن حق الملكية،وحق الملكية من الحقوق العينية الأصلية التي تخول لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف،وحق الملكية لا يثبت إلا للأشخاص القانونية سواء أشخاص طبيعية أو اعتبارية،وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي ليس أهلاً لاكتساب هذا الحق.

والاشكالية المطروحة حالياً هو وجود اختراع أو مصنف أدبي منشأ من قبل الذكاء الاصطناعي فلمن يكون حق استعماله واستغلاله إذا كان المخترع أو المؤلف ليس شخصاً من الأشخاص المعتبرة قانونا؟

وفقاً للتشريعات السارية في جمهورية مصر العربية فإنه لا تثبت صفة أي شخص في التصرف في الاختراعات والمؤلفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي والمقصود بالتصرف هنا هو الاستغلال المالي المتمثل في عقود التراخيص وكذلك الحق الأدبي في نسبة المصنف أو الاختراع إلى صاحبه.

وعلي الرغم من عدم وجود مخالفة قانونية في حالة ادعاء أي شخص طبيعي او اعتباري نسبة الاختراعات او المصنفات الفنية الناتجة في الأصل عن الذكاء الاصطناعي ونسبتها إلى تلك الأشخاص مخالفة للحقيقة،إلا أن هذا الأمر يعد مخالفة أخلاقية لا تليق أن تنتشر فيما بين البشر.

إذن هناك فارقاً فيما بين استباحة استعمال الاختراعات والمصنفات الأدبية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي والغير مشمولة بالحماية القانونية دون مقابل مادي،وبين ادعاء ملكيتها لإضفاء الحماية القانونية عليها ومن ثم استغلالها وجني المقابل المادي عن طريق عقود الاستغلال.

وعلي الرغم من ذلك فإن اعتبار الحق في تلك الاختراعات أو المصنفات الفنية مملوكا للدولة التي يتواجد في قطرها الذكاء الاصطناعي يعتبر حلاً مقبولاً لهذه الإشكالية في الفترة الحالية،فكما نظم القانون سقوط أو اسقاط الحق المالي في الملك العام للدولة فيمكن أيضا اسقاط الاختراعات والمصنفات الفنية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الملك العام للدولة،على

أن تعتبر من بين الأصول غير الملموسة المملوكة للدولة وأن تقوم الدولة ممثلة في أجهزتها المعنية بإدارة أصول الملكية الفكرية المملوكة لها.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

١- د. أحمد مصطفي الدبوسي – مدي إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته وفقاً لأحكام القانون الإماراتي – بحث منشور في **مجلة معهد دبي القضائي** العدد ١٣ إبريل ٢٠٢١م.

٢- د. حسام الدين محمود حسن،واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي،**مجلة روح القوانين**، العدد ١٠٢ إصدار إبريل ٢٠٢٣

٣- د. كوثر سعيد عدنان خالد – الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي – بحث منشور في **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** – المجلد ٣٥ عدد ١ تاريخ النشر ٢٠٢٣

٤- بدري جمال، الذكاء الاصطناعي بحث عن مقاربة قانونية،**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة**،المجلد ٥٩ ، العدد ٤ السنة ٢٠٢٢

٥- عبد الرازق مختار محمود،تطبيقات الذكاء الاصطناعي،مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا (covid 19)،المؤسسة الدولية لآفاق المستقبل،**المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية**،المجلد ٣ ، العدد ٤، ٢٠٢٠

٦- خالد محمد خير الشيخ،أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صياغة الاستراتيجيات التسويقية في الشركات الصناعية الأردنية،**مركز البحث العلمي**،جامعة الجنان،العدد ٨ ، ٢٠١٦،ص ٢٦١

٧- إياد مطشر صيهود،استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسآلة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية،**دار النهضة العربية** ٢٠٢١

٨- د. علي فيلالي،الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة،بحث منشور **بمجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية**،المجلد ٩،العدد ١ سنة ٢٠٢٠

٩- سلام عبد الكريم،**التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي**،رسالة دكتوراه،كلية القانون،جامعة كربلاء،سنة ٢٠٢٢

مراجع باللغة الأجنبية

1- Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, previous reference, p. 819

2- NM Richards and WD Smart, How Should the Law Think About Robots? In R Calo, AM Froomkin and I Kerr (eds), robot law Edward elgar, 2016, p.18.

3- Noam Shemtov: A Study on inventorship in inventions involving AI activity, commissioned by the European Patent Office, February, 2019 p.25

مواقع الكترونية

١- موقع سي ان ان بالعربية الاخباري الالكتروني عبر الرابط:
https://arabic.cnn.com/tech/2017/10/26/sophia-saudi-robot

٢- موقع الأمم المتحدة الالكتروني باللغة العربية عبر الرابط:
https://www.un.org/ar/desa/preparing-for-future-of-everything

٣- الموقع الرسمي للأمم المتحدة عبر الرابط:
https://www.un.org/ar/events/slaveryremembranceday/background.shtml

٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باليوم الدولي لإحياء ذكري ضحايا الرق عبر الرابط الرسمي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/471/07/PDF/N0747107.pdf?OpenElement

٥- د. محمد أبو سريع على – صراع الطاقة وإعادة تشكيل التحالفات العالمية – دراسة منشورة في مجلة السياسة الدولية بتاريخ ٢٠١٨/٧/١م عبر الرابط:
https://www.siyassa.org.eg/News/18011.aspx